

قرار :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتداد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني "المصروفات الجارمة" من ميزانية الفرع ٢ - مصلحة الأرصاد الجوية والفرع ٥ - الهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني بوزارة الإنتاج الحربي بمبلغ ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ، ٢٥٠٠ ج (القين وخمسة جنيه) على التوالي .

يؤخذ هذا التجاوز من وفور مائة في بند الباب الثاني المسموح باستخدام وفورها بميزانية كل من الفورين المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأس الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٢ (١٩٦٧ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٧

بيان تجاوز اعتداد الأجور الأضافية المدرج بميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية
للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القرارات الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال
للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧

قرار :

مادة ١ - يصرح للمؤسسة العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بتجاوز اعتداد النوع ١ (مكافآت أضافية لموظفي الجهة نفسها) المدرج ضمن البند ٥ - (المكافآت) بالباب الأول من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ ، بمبلغ ٥٠٠٠ ج (القين وخمسة جنيه) فرماقى في اعتداد النوع ٨ (المكافآت الأخرى) المدرج تحت نفس البند والباب للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٢ (١٩٦٧ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٦٧

بالتاريخ بتجاوز اعتداد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ والتـ اشتراطـاتـ العـامـةـ المرـافقـةـ لهـ ،

قرار :

مادة ١ - يرخص لمصلحة الآثار بتجاوز اعتداد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف من الجنيهات) مقابل وفر مساو في اعتدادات بند ذات الباب التـيرـمـيقـةـ استخدامـ وـفـورـهاـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٢ (١٩٦٧ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٦٧

بيان تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الأرصاد الجوية والمـ هـيـةـ العـامـةـ للـ تـدـريـبـ مـعـ الطـيـرانـ المـدنـيـ للـسـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٦٦ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ قرارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٢٥٦٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ بـرـبطـ مـيزـانـيـةـ الخـدمـاتـ للـسـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٦٦ـ / ١٩٦٧ـ

وعلـ قـرارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٤٣٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ بـتـنظـيمـ وزـارـةـ الإـتـاجـ الحـرـبيـ